مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (2) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2024/12/02 ، تاريخ إرسال التعديلات: 2024/12/16، تاريخ النشر: 2024/12/17

ضوابط الرد على منكري السنة النبوية

إبراهيم سالم ثبوت

قسم التفسير والحديث، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الأسمرية الإسلامية، دولة ليبيا
ebrahem111982@gmail.com

المستخلص

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي الشارحة لكتاب الله، المؤكِّدة لما فيه، المتمِّمةُ لتشريعاته. وقد ظهر في العصر الحديث فرقة تَسَمَّتْ باسم: (القرآنيون) أو: (أهل القرآن)، تزعم الاكتفاءَ بالقرآن الكريم، وتَدَّعِي الاستغناءَ به عن غيره من مصادر التشريع الإسلامي، واحتَجَّتْ بحُجَجٍ ضعيفة، وأدلةٍ واهية، وشُبُهاتٍ عَليلةٍ؛ لا تَثْبُتُ أمامَ النقدِ العلميِّ السليمِ؛ الموافِقِ للفطرةِ السليمة.

وفي هذا البحثِ أُسَلِّطُ الضوءَ على هذه الفرقةِ المنكِرَةِ للسنة النبوية، وأَذْكُرُ بعضَ الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند نقدِهم والردِّ عليهم؛ لِيَتِمَّ التعاملُ مع شُبُهاتهم بمنهجٍ علميٍّ موضوعيٍّ، ولئلّا يحصُلَ التَّخبُّطُ والزَّلَلُ عند محاجَجَتِهِم.

وقد قسَّمتُ هذه الضوابطَ إلى قسمين:

- ضوابطُ عامةٌ، لا تَخْتَصُّ بالرَّدِّ على مُنْكِرِي السنةِ النبوية؛ بل تَشْمَلُ الرَّدَّ على كُلِّ مُخَالِفٍ لأهل السنة، مُبَايِنٍ لطريقِ الحَقِّ؛ مِنَ الكفارِ، والمنافقينَ، وأهلِ البدعِ، وغيرِهم.

  ويمكن تقسيمُها إلى: ضوابطَ مُتَعَلِّقَةٍ بالرَّدِّ نفسِهِ، وأخرى بالرَّادِّ، وثالثةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بالمردودِ عليه.
- ضوابطُ خاصةٌ بالرَّدِّ على مُنْكِرِي السنة.

وخَلَصَتِ الدراسةُ إلى نتائجَ، مِن أهمِّها: أن لهذه الفرقةِ أفكاراً عديدةً؛ خالَفَتْ بها منهجَ أهلِ السنة والجماعة، وأن لهم أساليبَ متنوعةً لنُصْرَةِ مذهبهم، وأن انتشارَهم في العصرِ الحديث يَرْجِعُ إلى أسبابٍ كثيرةٍ؛ كالجهلِ بتعاليمِ الإسلام، وانتشارِ وسائلِ التواصل الاجتماعي، وتَبَنِّي أعداءِ الإسلام لهذه الأفكار الضالة.

كما أنَّ مِنْ أهمِّ النتائجِ التي توصلتْ إليها الدراسةُ: أن السكوتَ عن هؤلاءِ المشكِّكين في السنة يُسَبِّبُ مفاسدَ عظيمة، وأن العشوائيةَ في الردِّ عليهم تُوقِعُ في الحيرةِ والزلل، وقد تُشَوِّهُ صورةَ الإسلامِ لَدَى بعضِ الناس، وأن الردَّ على هؤلاء المشكِّكين أصعبُ من الردِّ على غيرِهم؛ لِعَدَمِ إيمانِهم بالسنةِ؛ مع أنها المصدرُ الثاني من مصادر التشريع.

الكلمات المفتاحية: الرد، شبهات، منكرو السنة.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه، أجمعين.

أما بعد فإن الله ﷻ بعث رسولَه ﷺ بالهدى ودينِ الحقِّ ليظهِرَهُ على الدين كلِّه، وأنزل عليه الكتابَ والحِكمةَ، فبلَّغ ﷺ الرسالةَ، وأدّى الأمانةَ، وجاهد في الله حقَّ جهاده حتى أتاه اليقين.

فبيَّن ﷺ ما أُنزِلَ إليه من ربه البيانَ التامَّ؛ فكانت سـنتُه: مؤكِّدةً لما في كتاب الله ﷻ. وشـارحةً ومبيِّنةً لما فيه. ومستقِلَّةً بأحكام جديدة لم تأت في القرآن.

وهي -أيضـاً- وحيٌ من الله ﷻ؛ كما قال ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾(1).

ولا تخفى مكانةُ السنةِ النبويةِ الشريفةِ في الشريعة الإسلامية.

فالحديثُ النبويُّ هو المصدرُ الثاني للتشريع الإسلامي.

ولقد نبتتْ نابتةٌ في العصرِ الحديثِ ادَّعتِ الاكتفاءَ بالقرآن الكريم، والاستغناءَ عن سنةِ النبي ﷺ؛ بحجَّةِ أنَّ الله ﷻ قد فَصَّل آياتِ القرآنِ الكريم، وبَيَّنَ فيه كلَّ ما يحتاجُه المسلمون، وأنه أنزله تِبياناً لكلِّ شيء، وما فَرَّطَ فيه من شيء، وأن السنةَ النبويةَ قد شابها التحريفُ والتبديلُ، وشَانَهَا الوضعُ والتزويرُ، وأنَّ فيها ما يخالِفُ العقولَ، أو العلومَ التجريبيةَ، أو يُكَذِّبُه الواقعُ!! ... إلى غير ذلك من مزاعِمَ. وقد سَمُّوا أنفسَهم: (القرآنيون)، أو: (أهل القرآن)!!

وهم في الحقيقةِ بعيدون كلَّ البُعدِ عن منهجِ القرآنِ الكريمِ، وامتثالِ أحكامِه وتعاليمِه.

ولذا كان الردُّ عليهم وإبطالُ شُبَهِهِمْ واجباً كِفائيّاً على المسلمين؛ لحراسةِ الشريعةِ، وحِفْظِ الملةِ، والذبِّ عنها، ولِئَلّا يستفحِلَ أَمْرُ هؤلاء، ويَعْظُمَ أَثَرُهُم، وَيَشْتَدَّ خَطرُهم.

وقد قام كثيرٌ من العلماء المعاصـرين والكُتَّابِ والباحثين بالردِّ عليهم، وتفنيدِ أقوالِهم، ودَحْضِ شُبُهَاتِهِم حول السنةِ النبوية؛ فجزاهم اللهُ خيرَ الجزاء، وجعل ذلك في موازينِ حسناتهم.

وقد رأيتُ أن أُشَارِكَ بِقَلَمِي الكليلِ معهم، وأُسْهِمَ في الدفاعِ عن سنةِ نبينا ﷺ؛ شعوراً بالمسؤولية، وإبراءً لِلذِّمَّةِ، وقياماً بالواجب؛ وذلك بذكرِ بعضِ الضـوابطِ والمبادئِ والمقدِّماتِ العامةِ؛ التي ينبغي مراعاتُها عند الردِّ على هؤلاءِ المنكِرين للسـنة؛ ليتم التعامُلُ مع هذه الشُّبهاتِ وأصـحابِها بمنهجٍ علميٍّ

(1) سورة النجم، الآيتان 3-4.

موضـــوعيٍّ؛ ولئلَّا يحصُـــلَ التخَبُّطُ ويقعَ الزللُ ويضـــيعَ الحقُّ عند محاجَتِهِم في وســـائلِ التواصُـــلِ الاجتماعي وغيرِها؛ فيتولَّدَ بلاءٌ عظيمٌ، ويُفْتَنَ كثيرٌ من الناس؛ لا سيَّما الشباب، ويقعوا فريسةً سهلةً في شِبَاك هؤلاء.

وقد أشـــار ابنُ تيمية(1) إلى ضـــرورةِ معرفةِ هذه الضـــوابطِ؛ بقوله: "لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَـــانِ أُصُولٌ كُلِّيَّةٌ يَرُدُّ إلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتِ؛ لِيَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، ثُمَّ يَعْرِفُ الْجُزَيْئَاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ، وَإِلَّا فَيَبْقَى فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ، وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ؛ فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ"(2).

وقد اخترتُ لهذا البحث عنوان: (ضوابطُ الرَّدِّ على مُنْكِرِي السنةِ النبوية).

خطة البحث:

أَدَرْتُ هذا البحثَ على مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمة؛ على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريفُ بمصطلحاتِ البحثِ: ويَشْتَمِلُ على مطلبين:

- المطلب الأول: التعريف بالضوابط؛ لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: التعريف بمصطلح (الرد)؛ لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: التعريف بمنكري السنة النبوية.

المبحث الثاني: ذكر ضوابطِ الرد على منكري السنة النبوية: ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: الضوابطُ العامةُ في الردِّ على المخالِفِ، وفيه:
  - الضوابطُ المتعلقةُ بالردِّ نفسِه.
  - الضوابطُ المتعلقةُ بالرادّ.
  - الضوابطُ المتعلقةُ بالمردود عليه.
- المطلب الثاني: الضوابطُ الخاصةُ بالردِّ على منكري السنة.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائجِ التي تَوَصَّلَ إليها الباحث.

واللهَ أسأل التوفيقَ والسداد؛ إنه سميع مجيب.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

(1) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين، ابن تيمية (ت728هـ).

ترجمته في فوات الوفيات (74/1)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (168/1).

(2) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (83/5).

من هم منكرو السنة النبوية؟ وما أهم أفكارهم، وما مقاصدهم؟ وما أساليبهم في إنكار السنة؟ وما سبب انتشارهم؟ وما هي الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند الرد عليهم؟

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيس لهذه الدراسة هو الدفاع عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ويتوقع أن تقدم الدراسة ما يلي:

1. إدراك أفراد المجتمع –لا سيما الشباب منهم– لأهمية السنة ووجه الحاجة إليها.
2. تبصُّرُ الناس بخطورة هذه الفرقة الضالة، والحذر والتحذير منهم.
3. نشر الثقافة الإسلامية والوعي الصحيح بالتمسك بالكتاب والسنة، والدفاع عنهما، ورد شبه أهل الباطل بمنهجية علمية صحيحة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1. شدةُ خطرِ هؤلاء المنكِرين للسنة على الإسلام وأهلِه.
2. افتتانُ كثيرٍ من الشباب –حتى المثقَّفين منهم وأصحابِ الشهاداتِ العلمية العليا– بشُبُهَاتِهِم وأقوالِهم.
3. أن العشوائيةَ في الردِّ على هؤلاء وغيرهم من أهل الأهواء وعَدَمَ معرفةِ هذه الضوابط تُوقِعُ الإنسانَ في حَيرَةٍ وتَردُّدٍ، وقد يَعْجَزُ عن ردِّ بعضِ الشُّبَهِ في مواقِعِ التواصلِ، أو يكونُ رَدُّهُ خطأً؛ فَيُشَوِّهُ بذلك صورةَ الإسلام، ويزيدُ الطينَ بِلَّةً، والداءَ عِلَّةً.
4. أن الدفاعَ عن سنة النبي ﷺ من أَجَلِّ القُرُبات، وأَفْضَلِ الطاعاتِ؛ بل هو من الجِهَادِ في سبيل الله.

الدراسات السابقة ذات الصلة:

تناولت العديد من البحوث والرسائل شبهات منكري السنة ومنهج الرد عليهم، منها:

1. نحو منهجية لعلاج شبهات منكري السنة وآثارها (دولة ليبيا نموذجا). للباحث: أسامة مصطفى التريكي. منشور على موقع مركز السنة والتراث الإسلامي. http://www.alsunan.com/wp-content/uploads/2018/02.
2. القرآنيون والسنة النبوية (محمد شحرور نموذجاً)؛ للباحث محمد يوسف الشربجي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد1، لسنة2007م، الصفحات من 519-544.

3. المنكرون المعاصرون للسّنة النبوية بدعوى معارضتها للقرآن الكريم (صحيح البخاري نهاية أسطورة) أنموذجا (دراسة تحليلية نقدية في كتاب: صحيح البخاري نهاية أسطورة) للباحث تركي عبد الرحمن، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة غرداية الجزائرية، المجلد 5، العدد1، لسنة 1442هـ-2021م، الصفحات 98-122.

المنهجية: إجراءات الدراسة والأدوات

اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي؛ للتعريف بفرقة المنكرين للسنة، وبيان أهم أفكارهم، ومقاصدهم، وأساليبهم، ومواقفهم من السنة النبوية.

مع اعتماد المنهج الاستنباطي؛ لاستخراج أهم قواعد وضوابط الرد عليهم.

وراعيت في كتابة البحث جانب التوثيق العلمي؛ من عزو الآيات إلى سورها، والأحاديث إلى مصادرها؛ مع توثيق النقول، ونسبتها إلى قائليها، وترجمة الأعلام الواردة في البحث؛ ما عدا الأنبياء والخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب ونحوهم.

الإطار النظري:

المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: التعريف بالضوابط لغةً واصطلاحاً

الضوابط لغةً:

الضوابطُ جَمْعُ: (ضابط)؛ مِن: ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطاً. ويعني: الحزم، والشدة، ولزوم الشيء.

قال الأزهري(1) في تهذيب اللغة: "الضَّبْطُ: لُزومُ شيءٍ لا يفارقه في كلِّ شيء، ورجلٌ ضابطٌ: شديدُ البطش والقوة والجسم"(2). وقال الجوهري(3) في الصحاح: "ضَبْطُ الشَّيْءِ: حِفْظُه بِالْحَزْمِ(4).

(1) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، الأزهري الهروي، الشافعي اللغوي، توفي سنة (370هـ).
ترجمتُه في: وفيات الأعيان (334/4)، سير أعلام النبلاء (315/16)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص59.

(2) تهذيب اللغة (339/11).

(3) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد، الجوهري الفارابي، المتوفى سنة (393هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (80/17)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (10/1)، بغية الوعاة (446/1).

(4) الصحاح للجوهري (1139/3).

وقال ابنُ فارس(1) في معجم مقاييس اللغة: "الضاد والباء والطاء أصلٌ صحيحٌ. ضَبَطَ الشَّيءَ ضَبْطاً، والأضْبَطُ: الذي يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جميعاً"(2).

الضوابط اصطلاحاً:

الضابطُ في الاصطلاح: "قضيةٌ كُلِّيَّةٌ من حيث اشتمالُها بالقوة على أحكامِ جزئياتِ موضوعِها من بابٍ واحد"(3). فالضابط: "أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ؛ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ"(4).

وأقربُ التعريفاتِ اللغويةِ المذكورةِ آنفاً وأَشَدُّهَا علاقةً بـ(الضبطِ) اصطلاحاً: هو تعريفُ الجوهري.

ومِنَ الألفاظِ القريبةِ للضوابطِ في المعنى: القيودُ، والقوانينُ، والأصولُ، والمبادئُ، والمقدِّماتُ، والقواعدُ(5).

ويمكن القولُ: إن المقصودَ من الضوابطِ في هذا البحث: المبادئُ والمقدِّماتُ والأصولُ والقواعدُ التي ينبغي مراعاتُها عند الردِّ على منكري السنة النبوية؛ ليكون النقدُ موضوعيّاً، وليحصُلَ الغرضُ منه على أكملِ وجهٍ.

المطلب الثاني: التعريف بمصلح: (الرد):

الردُّ لغةً:

الرَّدُّ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ: رَدَدْتُ الشَّيْءَ أَرُدُّهُ رَدّاً ومَرَدّاً وتَرْداداً.

قال ابنُ فاس: "الراء والدال أصلٌ واحدٌ مطّردٌ منقاس، وهو رَجْعُ الشَّيء، تقول: ردَدْتُ الشَّيءَ أرُدُّه ردّاً، وسُمِّي المرتَدُّ لأنّه ردّ نفسَه إلى كُفْره"(6).

ومن معاني الرَّدِّ في اللغة: المنعُ، والصرفُ، والإعادةُ، والرجوعُ، والرفضُ، والتخطئةُ(7).

---

(1) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زَكَرِيَّا، القزويني الرازي، اللغوي المالكي، توفي سنة (395هـ).
ترجمته في: وفيات الأعيان (118/1)، سير أعلام النبلاء (103/17)، بغية الوعاة (352/1).

(2) معجم مقاييس اللغة (386/3).

(3) ينظر: الكليات؛ لأبي البقاء الكفوي، ص1156.

(4) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؛ للحموي (5/2).

(5) هكذا يرى فريق من أهل العلم؛ وفَرَّقَ بعضُهم بين القاعدة والضابط؛ بأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى؛ بينما الضابِطُ يجمعها من بابٍ واحد، ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؛ للحموي (5/2).

(6) معجم مقاييس اللغة (386/2).

(7) ينظر: لسان العرب (1621/3).

وكلُّها تعودُ إلى رَجْعِ الشيءِ؛ كما قال ابنُ فارسٍ.

تقول: رَدَّه عن الظلم؛ بمعنى: مَنَعَه، ورَدَّهُ عن طَرِيقِهِ؛ أيْ: صَـــرَفَهُ عنه، ورَدَّهُ إلى مَنْزِلِهِ؛ أيْ: أَعادَهُ.

وفي التنزيل العزيز: ﴿وأن مَرَدَّنَا إلى الله﴾(1)؛ أي: رجوعَنَا.

وَفِي الحَدِيثِ النبوي: "مَنْ عَمِل عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"(2)؛ أَيْ مَرْدُودٌ مرفوضٌ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ القول: إِذَا خَطَّأَهُ ولَمْ يَقْبَلْهُ.

قال الأزهريُّ في تهذيبه: "ورُدُودُ الدَّراهِم واحدُها رَدّ، وَهُوَ مَا زُيِّفَ؛ فرُدَّ على ناقِدِه؛ بعدَ مَا أُخذَ مِنْهُ... قَالَ: والرَّدُّ: مَا صَار عِماداً للشَّيْء؛ يَدفَعه ويَردّه"(3).

وقال الجوهريُّ في الصحاح: "وردَّ عليه الشيءَ: إذا لم يَقْبَلْهُ، وكذلك إذا خَطَّأَهُ"(4).

الردُّ اصطلاحاً:

لاَ يَخْرُجُ الرَّدُّ في مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيِّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

فالمراد بالرّدِّ اصطلاحاً: مَنْعُ الخصْمِ من تقريرِ الباطل، وصَرْفُهُ إلى الصوابِ، وَإِعَادَتُهُ إلى حَظِيرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وإرْجاعُه إلى الحقِّ والهدى، ورَفْضُ أقوالِه الباطلةِ، وتخطِئَتُها بالحجة والبرهان(5).

المطلب الثالث: التعريف بمنكري السنة النبوية

منكِرو السـنة النبوية –أو ما يُسَـمَّوْنَ بالقرآنيين أو أهل القرآن– طائفةٌ معاصـرة؛ تُنْكِرُ الاحتجاجَ بالسـنةِ النبوية المطهَّرةِ، وترفض أن تكونَ مصـدراً من مصـادر التشـريع الإسـلامي؛ بحجةِ أنها دَخَلَها التحريفُ والتبديل، وَتَدَّعِي الاِســـتغناءَ بالقرآنِ الكريم، وتَدعو إلى فَهْمِهِ فَهْماً عصـــريّاً؛ يتماشـــى مع مُتَطلَّباتِ هذا العصر، ويَزْعُمُونَ أنهم بذلك قد وَصَلُوا إلى الإسلام الصحيحِ؛ الصافي من كُلِّ دَخِيلٍ!!.

(1) سورة غافر، الآية 43.

(2) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (1343/3)، حديث رقم (1718).

(3) تهذيب اللغة (46/14).

(4) الصحاح (473/2).

(5) وقد كَثُرَتْ أسماءُ الكتُبِ التي تَحمِلُ مصطلَحَ: (الردِّ) بمعناه المذكورِ أعلاه منذ العصورِ الإسلاميةِ المتقدمةِ؛ ككتابِ: (الرد على الزنادقة والجهمية)؛ للإمام أحمد، وكتابِ: (خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحابِ التعطيل)؛ لمحمد بن إسماعيل البخاري، وغيرها كثير.

وهم أصـــنافٌ: فمنهم من يَرُدُّ الأحاديثَ النبويةَ جملةً، ومنهم من يقول: نَكْتَفِي بالمتواترِ وَنَرُدُّ الآحادَ، ومنهم من يَرُدُّ الأحاديثَ القوليةَ دون الفعليةِ(1).

نشأتهم التاريخية

برز في أواخِرِ القرن الثاني الهجريِّ مَنْ يَدْعُو إلى إلْغاءِ السـنة النبوية، وأنها ليسـتْ مصـدراً من مصادر التشريع.

ولكنْ لم تنتشر هذه الدعوةُ الضالةُ في أوساط المسلمين، ولم تُشَكِّلْ آنذاك ظاهرةً تَسْتَحِقُّ الاِهتمامَ.

وإنما كانت شَطْحَةً فكريةً؛ نتيجةً للشُّبُهاتِ التي خَلَّفَتْهَا بعضُ الفِرَقِ المنتسبةِ للإسـلام؛ كالشـيعةِ، والخوارجِ، والمعتزلة؛ فارتبط ظهورُ هذه الفتنةِ بظهور هذه الفِرَقِ(2).

وقد ذَكَرَ الشافعيُّ مناظرةً جَرَتْ بينه وبين أَحَدِ أفرادِ هؤلاء؛ الذين رَدُّوا أخبارَ رسولِ الله ﷺ(3).

ويرى بعضُ الباحثين أنَّ هؤلاءِ الذين ناظرهم الشافعيُّ هم من معتزلةِ البصرة(4).

ويرى البعضُ أنهم من الخوارج(5).

ثم إن هذه الفكرةَ لم تظهرْ بعدَ القرنِ الثاني الهجريِّ، ولم يوجد لها ذِكْرٌ؛ لا في كُتُبِ التاريخ ولا العقائدِ ولا الفِرَقِ(6)؛ حتى كان القرنُ الثالثَ عَشَرَ الهجريُّ؛ فبرَزَ قَرْنُهَا من جديدٍ؛ مِن قِبَلِ المستشرقين والعقلانيِّين؛ بَعْدَ الاسـتعمارِ الصَّـليبيِّ لكثيرٍ من بلادِ الإسـلام؛ الذي عَمِلَ على زعزعة ثوابتِ الدين؛ فبدأتْ تلك البدعةُ في الظهور والانتشـار؛ خاصـةً في بلادِ الهندِ ومصـرَ، ثم انتشـرت في العراق وإندونيسيا وماليزيا، وغيرها من بلاد المسلمين(7).

أهم أفكارهم

لهذه الطائفةِ المنحرفةِ أفكارٌ عديدةٌ؛ تُبَايِنُ منهجَ وعقيدةَ أهلِ السنة والجماعة.

وهذه الأفكارُ تَتَّفِقُ في مجموعِها على رَفْضِ السنة النبوية.

ويمكن تلخيصُ أَهَمِّ أفكارِهم في النقاط التالية:

(1) ينظر: منكرو السنة المذهب الضالّ عن القرآن، ص33.

(2) ينظر: القرآنيون، نشأهم – عقائدهم – أدلتهم، ص19.

(3) ينظر: كتاب الأم؛ للشافعي (287/7).

(4) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع مصطفى السباعي، (148/1).

(5) ينظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة: خادم حسين إلهي بخش، ص97.

(6) ينظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه؛ لمحمد مصطفى الأعظمي، (25/1).

(7) ينظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة: خادم حسين إلهي بخش، ص 24–25.

1. أن القرآنَ هو المصـدرُ الوحيدُ للإيمانِ والتشـريع، وأنه لا يَحتاج إلى تفسـيرٍ؛ لأنه ميسـورُ الفهم، وإنما يحتاج إلى إعمالِ الفِكْرِ والعقلِ؛ لتطبيقه على أرض الواقع.
2. أن الحديث النبويَّ ليس مصـدراً للتشـريع الإسـلامي، وأنَّ كلامَ النبيِّ ﷺ ليس وحياً؛ ولذا فهو غَيْرُ مُلْزِمٍ.
3. أن النبيَّ ﷺ غَيْرُ معصومٍ؛ إلا في تبليغِ القرآن، وليس له معجزةٌ إلا القرآن.
4. أن الصحابةَ ﷺ ليسوا عُدُولاً؛ فلا تُقْبَلُ رواياتُهُم(1).
5. ادِّعاؤُهم ضَيَاعَ السنةِ النبويةِ، وَعَدَمَ حِفظِها، أو تأخُّرَ تَدْوِينِهَا؛ ممَّا دَعَا إلى ضَيَاعها.
6. رَفْضُ بعضِ أحكام الشريعةِ، والطَّعْنُ فيها؛ كَحَدِّ الرِّدَّةِ، وَحَدِّ الرَّجْمِ، وحِجَابِ المرأة، وغيرِ ذلك.

طرقهم وأساليبهم

استخدم منكِرو السنةِ طُرُقاً متنوِّعَةً وأساليبَ متعدِّدَةً لِنُصْرَةِ مذهبِهم، ومن هذه الأساليب:

1. نَفْيُ صـفةِ الوحيِ عن السُّـنة(2): فيعتقدُ مُعْظَمُ القرآنيِّينَ أَنَّ الحديثَ النبويَّ ليس وَحْياً مُنزَّلاً؛ بَلْ هو إِلْهَامٌ بَشَـرِيٌّ، وحديثُ نفسٍ، وَلَا يَرتَقِي أنْ يكون وَحْياً رَبَّانيّاً(3)، وأنه لو كان الحديثُ وَحْياً لأصـبحَ مَتْنُه قُرآناً؛ يقرَؤُه المسلِمُ في صَلَاتِه(4)، وأنه ليس هناك ما هو مقدَّسٌ إلاَّ كلماتُ الله الـمُباشرةُ من كتابه الحكيم، أمَّا ما عدا ذلك فإنتاجٌ بَشَرِيٌّ، نَستَفِيدُ منه، ونَسْتَشِيرُهُ؛ ولكنَّه غَيْرُ مُلْزِمٍ(5).
2. الطعنُ في النبيِّ ﷺ بِسَبَبِ أُمِّيَّتِه، فيقول أَحَدُهُم: "كان رسولُ الله ﷺ أُمِّيّاً، ورسولاً للأميِّين، فما كان يَخْرُجُ في شـيءٍ من حياته الخاصَّـةِ والعامَّةِ ولا في شـريعَتِهِ عن أصـول الْأُمِّيَّةِ، ولا عن مُقْتَضَـيَاتِ السَّـذَاجَةِ.. فَلَعَلَّ ذلك الذي رَأَيْنَا في نظامِ الحُكْمِ أَيَّامَ النبيِّ ﷺ هُوَ النظامُ الذي تَقْضِـي بِه البسـاطةُ الفطرية".(6)

(1) ينظر: الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث، ص90 وما بعدها.
(2) ينظر: أساليب الحداثيين في الطعن في السنة النبوية 1؛ لمحمود أحمد الدوسري، بحث منشور على شبكة الألوكة.
(3) ينظر: تاريخية الدعوة المحمدية في مكة، لهشام جعيط، ص 155.
(4) ينظر: جناية البخاري، إنقاذ الدين من إمام المحدثين، زكريا أوزون ص 14.
(5) ينظر: السياسة بين الحلال والحرام: أنتم أعلم بأمور دنياكم، تركي الحمد، ص78.
(6) الإسلام وأصول الحكم، بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام، علي عبد الرازق، ص 62.

3. الزعمُ بأنَّ السُّنةَ النبويةَ لم تكن حُجَّةً عند المسلمين الأوائل؛ حتى أَسَّسَ حُجِّيَّتَها الشافعيُّ؛ بتفسيره الحكمةَ في القرآنِ بأنها السنةُ النبويةُ، وأنه قد خالفه في هذه الحُجِّيَّةِ فريقٌ مُعْتَبَرٌ من الصحابة ﷺ، وَعَدُّوهَا تَجْرِبَةً بشريةً محضةً(1).
4. الزعمُ بأنَّ النبيَّ ﷺ يَحْمِلُ صِفَتَيْنِ: صِفَةَ الرسول، وصِفَةَ النبيِّ، وأنَّ الطاعةَ في القرآنِ هي للرسول، وقد جاء أَمْرُ الاقتداءِ بالرسولِ في الصلاةِ والزكاةِ في مقام الرسالة، لذا فلا يُوجَدُ أحاديثُ رَسُولِيّة؛ لأنَّ رسالَتَه ﷺ هي القرآنُ الكريم(2).
5. الدعوةُ إلى «نَقْدِ السُّنةِ النبويةِ بِعَرْضِهَا على الذَّوْقِ العامِّ، ومُعْطَيَاتِ الواقعِ المُعَاشِ، وعلى الحياةِ الاجتماعية؛ فما كان منها موافِقاً لهذه المعطَيات كان مقبولاً، وما لم يوافقْه كان مرفوضاً»(3).

أهم أسباب انتشارهم

يَرْجِعُ انتشارُ هذا الفِكْرِ الضالِّ في عصرنا الحاضرِ إلى أسبابٍ عديدةٍ، نَذْكُرُ منها:

1. الجهلُ الذريعُ المنتَشِرُ في أوساطِ المسلمينَ؛ لا سِيَّمَا الشبابُ منهم، والبُعْدُ عن تَعَاليمِ الإسلامِ الفاضلة، ومَبَادِئِهِ السَّمْحةِ، وعقائِدِه الصحيحةِ الصافية.
2. تَعَرُّضُ بعضِ المتَخَصِّصِين في العلومِ الشرعية –ممَّن لَدَيْهِمْ ضَعْفٌ في التأصيل والتحصيل– لبعضِ الشُّبُهاتِ التي يَبُثُّهَا أعداءُ الإسلام، وتَأَثُّرُهُم بهم؛ ممَّا أَدَّى إلى انحرافِهم، وَحَيْدَتِهِم عَنِ جادَّةِ الصواب.
3. تَبَنِّي أعداءِ الإسلامِ –من اليهودِ والنصارى وأذنابِهِم من العلمانِيِّين وغَيْرِهِم– لهذا الفِكْرِ الضالِّ، وتَشْجِيعُهُم إياهُ بشتَّى الطُّرُقِ والوسائل، وَدَعْمُهُم مَنْ يَبُثُّ هذه الأفكارَ مادِّيّاً ومعنَوِيّاً، وإمدادُهُم بالآراءِ والمقترحاتِ لِنَشْرِه.
4. انتشارُ وسائلِ التَّواصُلِ الحديثةِ في العصر الحاضر؛ فهي أَعْظَمُ الوسائلِ اليومَ لِنَشْرِ الأفكارِ، والترويجِ لها، وتسليطِ الضَّوْءِ عليها.
5. حُبُّ الشهرةِ والظهورِ، وادِّعاءُ النَّقْدِ العلميِّ الموضوعيِّ؛ دونَ امتلاكِ أدواته؛ مع اتِّباعٍ للهوى، وَحُبٍّ للتَّنَصُّلِ مِنْ تكاليفِ الشريعةِ؛ تَحْتَ أيِّ ذريعة.

(1) ينظر: الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث، ص 116.
(2) ينظر: جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين، ص 16.
(3) ينظر: أساليب الحداثيين في الطعن في السنة النبوية6؛ لمحمود أحمد الدوسري، بحث منشور على شبكة الألوكة.

المبحث الثاني: ذكرُ ضوابطِ الرد على منكري السنة النبوية:

يمكن تقسيمُ هذه الضوابطِ إلى نوعين:

1. ضوابطُ عامةٌ، لا تَخْتَصُّ بالرَّدِّ على مُنْكِري السنةِ النبوية؛ بل تَشْمَلُ الرَّدَّ على كُلِّ مُخَالِفٍ لأهل السنة، مُبَايِنٍ لطريقِ الحَقِّ؛ مِنَ الكفارِ، والمنافقينَ، وأهلِ البدعِ، وغيرِهم.

ويمكن تقسيمُها إلى: ضوابطَ مُتَعَلِّقَةٍ بالرَّدِّ نفسِهِ، وأخرى بالرَّادِّ، وثالثةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بالمردودِ عليه.

2. ضوابطُ خاصةٌ بالرَّدِّ على مُنْكِري السنة.

وإليك تفصيلَ ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الضوابط العامة في الرد على المخالف:

أولاً: الضوابط المتعلقة بالرَّدِّ نفسِه:

1. أنَّ كثرةَ البِدَعِ وانتشارَها وتَشَعُّبَهَا في هذا الزمانِ تدعو المؤمِنَ إلى أن يَخشى الوقوعَ فيها، ويرتَجِفَ فؤادُهُ مِنْ شُبَهِهَا، وَيَتَضرَّعَ إلى اللهِ ﷻ؛ طالِباً منه العافيةَ والعِصْمَةَ؛ والنجاةَ من الفتن.
2. أن الرَّدَّ على هؤلاء المشكِّكينَ في سنةِ سيِّدِ المرسلين ﷺ وغيرِهم من أهلِ البِدَعِ واجِبٌ شَرْعِيٌّ كِفَائِيٌّ؛ على العلماءِ، والدُّعاةِ، وطَلَبَةِ العلم، وغَيْرِهم؛ ممَّنْ رَزَقَهُمُ اللهُ ﷻ عِلْماً وفَهْماً وبَصيرةً في دينِ الله؛ ليقومَ بهم فَرْضُ الكفايةِ، ولا يَسْقُطُ هذا الواجبُ إلا بسقوطِ هذا الفِكْرِ المنْحَرِفِ؛ لقولهﷺ: "لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ"(1).
3. أنَّ في السكوتِ عن هؤلاء المشكِّكينَ في السنةِ النبويةِ وغيرِهم من أهل الأهواءِ مَفَاسِدَ عظيمةً، وآثاراً خطيرةً، منها: تعطيلُ شعيرةِ الأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر، وجهادِ المبطِلِينَ، وارتفاعُ رايَةِ الباطل، وانتشارُ هذا الفِكْرِ المنحَرِفِ، والتَّنَصُّلُ مِنْ أحكامِ الشريعةِ وحُدُودِهَا التي وَرَدَتْ في السنةِ النبوية؛ كَحَدِّ الرِّدَّةِ، وَحَدِّ الرَّجْمِ، وغيرِها، وكذا فُشُوُّ شُبُهَاتِ هؤلاء في أوساطِ الشبابِ؛ على مواقِعِ التواصُلِ الاجتماعيِّ وغيرِهَا، وزَعْزَعَةُ العقيدةِ الصحيحةِ المستَمَدَّةِ من كتابِ الله ﷻ وَسُنَّةِ رسولِه ﷺ، وكَسْرُ الحاجِزِ النَّفْسِيِّ بين السُّنَّةِ والبِدعةِ، والحقِّ والباطل، وَغَوْرُ الغَيْرَةِ على حُرُماتِ

(1) رواه أحمد في مسنده، في مسند أبي سعيد الخدري (490/17)، برقم (11403)، وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم. ومن جميلِ ما يُسْتَحْضَرُ في هذا المعنى: تفسيرُ أبي أيوب الأنصاري ﷺ قولَه ﷻ: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ أن المراد بالتهلكة: تركُ الجهاد في سبيل الله.

ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، (166/4)، حديث رقم (2512)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، كتاب الجهاد، (94/2)، حديث رقم (2434).

الدينِ. "ولو تُرِكَ كُلُّ مخالِفٍ ومخالَفَتِهِ وَضَـالٍّ وضـلالَتِهِ ومُبْتَدِعٍ وبِدْعَتِهِ وفَاسِـقٍ وفِسْـقِه لَتَجَرَّعَ أَهْلُ القبلةِ منهم سُـمُوماً قاتِلَةً، وأَهْوَاءً ضـالَّةً، وحياةً قاتمةً؛ خَافِضَـةً لِلْمِلَّةِ، رافِعَةً لِقَتَامِ الشُّـبْهَةِ، وَدَنَسِ الشهوة"(1).

4. أنَّ الرَّدَّ على أَهْلِ الأهواءِ والبِدَعِ هو منهجُ القرآنِ الكريمِ، ومنهجُ النَّبِيِّﷺ، ومَنْهَجُ أصـحابِهﷺ، وأَتْبَاعِهِ مِنْ بَعْدِهِم. فالقرآنُ يَزْخَرُ بالرُّدُودِ على أَهْلِ الزيغِ والكُفْرِ والعنادِ، وَدَحْضِ شُـبَهِ أَهْلِ البَاطِلِ. وهو مَلِيءٌ بمُجَادَلَاتِ الأنبياءِ لأقوامِهِم، وكيف واجَهُوا أَبَاطِيلَهم، وَقَطَعُوهَا بِسَيْفِ الحَقِّ. وفي نصـوصِ السـنةِ النبويةِ المشَـرَّفَةِ نماذِجُ كثيرةٌ، ووقائِعُ عديدةٌ؛ رد فيها ﷺ على كثيرٍ مِنَ الأقوالِ والأفعالِ المجانِبَةِ للصـوابِ؛ كقوله ﷺ لمن قال له يومَ حنينٍ: اعدل؛ فَقَالَ له ﷺ: "فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!"(2). وكَرَدِّهِ ﷺ على من أراد التَّبَتُّلَ من الصحابة بقوله ﷺ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أُصَـلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُـومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَـاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"(3)، وغيرها كثير.

ولا زال السـلفُ –من الصـحابةِ ﷺ والتابعين ومَنْ بَعْدَهُم من ورثة الأنبياء– يَرُدُّونَ على أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ، ولا يخافونَ في الله لومةَ لائمٍ، وَيَعُدُّونَ ذلك من أفضـلِ الجهادِ، وأَقْرَبِ القُرُبات إلى الله ﷻ. فالصـحابة ﷺ هم أوَّلُ من وَقَفَ في مواجهةِ أهلِ البِدَعِ؛ من الخوارِجِ والقدريَّةِ وغيرِهِم. ثم مِنْ بعدِ الصـحابة: التابعونَ وتابِعُوهم بإحسـانٍ إلى يومِنَا هذا، كانوا –ولا يزالون– صـخرةً صـمَّاءَ في وجوهِ أهلِ الزيغِ والأهواءِ؛ فأحيا اللهُ بهم السُّـنَنَ، وَأَخْمَدَ بهم نارَ الفِتَن، وَأَذَلَّ بهمُ البِدَعَ وأهلَهَا.

ولا تزالُ المكتبةُ الإسلاميةُ تَزْخَرُ بِكُتُبِهِمْ في نَقْدِ أهلِ البِدَعِ، وَذَمِّهِم، وفَضْحِهِمْ، وَكَشْفِ شُبُهَاتِهِم، يَظْهَرُ ذلك جَلِيّاً في كُتُبِ العقائدِ، وَكُتُبِ الرجالِ، وكُتُبِ الجرحِ والتعديلِ، وغيرِها(4).

---

(1) ينظر: الرد على المخالف من أصول الإسلام، ص83.

(2) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنْ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ، (95/4)، حديث رقم (3150)، ومسلم في كتاب الزكاة، بَابُ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ، (739/2)، حديث رقم (1062).

(3) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (2/7)، حديث رقم (5063)، ومسلم في كتاب النكاح، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ المُؤَنِ بِالصَّوْمِ، (1020/2)، حديث رقم (1401).

(4) بل هناك كتبٌ كثيرةٌ لأهل العلم خاصةٌ بالردِّ على طوائفَ معينةٍ، أو اشخاصٍ معيَّنِينَ، من ذلك:

5. أنَّ الرَّدَّ على منكري السـنة وأهلِ الأهواء عامّةً أولى وأنفعُ من بيانِ حالِ الرواةِ الضـعفاءِ؛ لأن ضَـرَرَ منكرِي السـنةِ أَشَـدُّ، وَخَطَرَهُمْ أَعْظَمُ؛ لا سِـيَّمَا في هذا الزمانِ، وَمِنَ المعلومِ أَنَّ بَيَانَ حالِ الرواةِ الضعفاءِ واجِبٌ شَرْعِيٌّ؛ حِفْظاً لسنةِ النبيِّ ﷺ؛ فَيكونُ الرَّدُّ على مُنْكِرِي السنةِ أَوْجَبَ، وبَيَانُ حالِهِم آكَدَ. يقول الشـاطبي: "...حَيْثُ تَكُونُ الْفِرْقَةُ تَدْعُو إِلَى ضَـلَالَتِهَا وَتَزْيِينِهَا فِي قُلُوبِ الْعَوَامِّ وَمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدِهِ فَإِنَّ ضَرَرَ هَؤُلَاءِ عَلَى الـــمُسْلِمِينَ كَضَرَرِ إِبْلِيسَ"(1). ويقول الشوكاني: "وقد تكون مَفْسَدَةُ اتِّبَاعِ أهويةِ المبتَدِعَةِ أَشَدَّ على هذهِ الملَّةِ مِنْ مَفْسَدَةِ اتِّبَاعِ أَهْوِيَةِ أهلِ المِلَلِ"(2).

والسِّرُّ في كونِهِم أخطرَ من أهلِ الكفر –كما قال الشوكاني–: أنَّهم يَتَزَيَّوْنَ بِزِيِّ الإسلامِ، وَيَدَّعُونَ أنهم أَهْلُ الإسلامِ الصحيحِ، المدافعونَ عنه!! فَيُلَبِّسُونَ بذلك على عوام المسلمين، ويَسْهُلُ عليهم خِدَاعُهُم، والزَّجُّ بهم في أَتُّونِهِمْ؛ بخلاف الكفارِ؛ فإنَّ عوامَ المسـلمين يُبْغِضُـونَهُمْ، وَتَنْفِرُ نفوسُـهُم منهم؛ لأنهم يُعَادُونَ اللهَ ورسولَه ﷺ صراحةً؛ فلا يَنْخَدِعُ الناسُ بهم.

6. أنَّ التحذيرَ منهم ليس من الغيبةِ في شـيء. قال النووي في رياض الصـالحين: "اعْلَمْ أنَّ الغِيبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحيحٍ شَرْعِيٍّ؛ لا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ... إلى أن قال... الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ المُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ"(3).

7. أنَّ مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ الردِّ على المبطلين: إنقاذَ عقولِ المخدوعينَ بِشُبَهِهِمْ، وحمايةَ شَبَابِ الأمةِ مِنَ الوقوع في حَضِيضِهِمْ؛ لَا سِيَّمَا في هذا الزمنِ؛ الذي كَثُرَتْ فيه الشبهاتُ والفِتَنُ، وصار الناجي منها قليلاً.

8. لا يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ وَلَا يَظُنُّ ظانٌّ أن الردَّ على مُنكِرِي السـنةِ وبيانَ خَطَئِهِمْ وبُعْدِهِمْ عن دينِ اللهِ ﷻ يُفَرِّقُ الأمةَ ويُشَتِّتُ الشملَ؛ بل لا بُدَّ مِن نَقْدِهِمْ والرَّدِّ عليهم. قال الشاطبي: "...فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ، وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا يَعُودُ عَلَى الـــمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرِهِمْ إِذَا تُرِكُوا أَعْظَمُ مِنَ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ بِذِكْرِهِمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ؛ إِذَا كَانَ سَبَبُ تَرْكِ التَّعْيِينِ الْخَوْفَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْعَدَاوَةِ"(4).

كتابُ «الردّ على الجهمية والزنادقة»؛ للإمام أحمد، و«الإمامة والردِّ على الرافضة»؛ لأبي نعيم، و«الانتصارُ في الردِّ على المعتزلة القدرية الأشرار»؛ للعمراني، و«الردُّ على بشر المريسي»؛ للدارمي، و«الردُّ على الخليلي»؛ لأبي عمر السمرقندي، و«الردُّ على ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام»؛ للذهبي، وغيرها كثير.

(1) الاعتصام؛ للشاطبي (730/2).

(2) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير؛ للشوكاني (179/1).

(3) رياض الصالحين، ص426.

(4) الاعتصام؛ للشاطبي (731/2).

9. لا بُدَّ من التَّحَقُّقِ مِنْ أَنَّ القولَ المردودَ عليه مخالِفٌ للشـــرع؛ لئلَّا يقعَ الرَّادُّ في الجهلِ، والقولِ على الله بغير علم، فلا يُنكِرُ الرادُّ ما خالَفَ رأيَهُ واجتهادَهُ دُونَ تَثَبُّتٍ.
10. الحرصُ الشـــديدُ على الإقناعِ بالحجَّةِ والبرهانِ، وَذِكْرِ الدليلِ القاطِعِ على صـــحةِ القَوْلِ، وعَدَمُ التَّخَرُّصِ وَالرَّدِّ بالظَّنِّ؛ فإن الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحقِّ شيئاً.
11. وَمِنَ الضوابِطِ: تَحْرِيرُ مَوْضِعِ النِّزَاعِ، وَعَدَمُ التَّشَعُّبِ؛ بِذِكْرِ أمورٍ جانبِيَّةٍ خارجةٍ عنه؛ لئلّا يَتَشتَّتَ الذهنُ، ويُفتَحَ المجالُ للمُخَالِف في المراوغَةِ والفِرَارِ من الحق.
12. النقلُ من كُتُبِ أصـحابِ الفِكْرِ المنحَرِفِ نَفْسِـهَا؛ لَا من كُتُبِ خُصُـومِهِم، وتَحَرِّي الدقَّةِ في النقلِ عنهم؛ لئَلَّا يَحْصُلَ الغَلَطُ في النَّقْلِ، أو يُحْمَلَ كلامُهُمْ مَا لَا يَحْتَمِلُ؛ فَيَضْعُفَ الحقُّ بذلك.

ثانياً: الضوابطُ المتعلِّقَةُ بالرَّادِّ:

1. النقدُ والرَّدُّ على المناوِئينَ لِدِينِ الإســـلامِ واجِبٌ شَـــرْعِيٌّ، وَعَمَلٌ جَلِيلٌ؛ يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ ﷻ؛ فَيَجِبُ الإخلاصُ فيه لله ﷻ؛ لأجْلِ أن يَكْتُبَ اللهُ له التوفيقَ. ولذا يَجِبُ أن يكونَ دافِعُ الرَّدِّ: ابتغاءَ وجهِ اللهِ، والذَّبَّ عن دينِهِ، والدفاعَ عن ســنةِ رسـولِه ﷺ، وإِحْقَاقَ الحقِّ، وإِبْطَالَ البَاطِلِ، وَنُصْحَ المخالِفِ، والْإِحْسَانَ إلي؛ بِإِرْشَادِهِ للصَّواب، وإلّا لم يكن عَمَلُهُ صالحاً.
بَلْ إنَّ عَدَمَ الإخلاصِ لله ﷻ في هذا العَمَلِ العظيمِ يُوقِعُ الإنســـانَ في الظُّلْمِ والجَوْرِ، والاعتداءِ على المخَالِفِ بدونِ حقٍّ، وهذا مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ، يَعُودُ أَثَرُهُ سَلْباً على الدعوةِ الإسلاميةِ وأَهْلِهَا(1).
قال ابنُ تيميةَ مُبَيِّناً آدابَ الرَّدِّ على المخالِفِ: "لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حُسْـنِ النِّيَّةِ؛ فَلَوْ تَكَلَّمَ بِحَقٍّ لِقَصْـدِ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْفَسَادِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَرِيَاءً، وَإِنْ تَكَلَّمَ لِأَجْلِ اللَّهِ ﷻ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ كَانَ مِنَ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، خُلَفَاءِ الرُّسُلِ"(2).
2. ليس لكلِّ مَن له غَيْرَةٌ على دينِ الله وسنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَصِبَ للرَّدِّ على المخالِفين والمبطِلِين؛ بل لا بُدَّ مِنْ أن يكونَ الرادُّ عليهم –لا سِيَّما على مواقع التواصلِ، أو في المنتدياتِ العِلْمِيَّةِ– مُتَسَلِّحاً بالعلم الشـرعي، عارِفاً لآداب الحِوارِ والمناظرة، له حَصَـانَةٌ علميةٌ رصـينةٌ؛ تَحْفَظُهُ مِنْ شُـبُهَاتِ القومِ، وإلّا وَقَعَ في مفاسِـدَ عظيمةٍ؛ فَتَنْكَسِـرُ شـوكةُ الحقِّ، وتَقْوَى شـوكةُ الباطل، ويَلْتَبِسُ الْأَمْرُ على العامّة.
3. ينبغي على الرَّادِّ على المبتدعةِ أهلِ الأهواءِ أن يَلْتَزِمَ بـالحقِّ والهدى فِي نَفْسِـــهِ أَوَّلاً؛ فيكونَ مســتقيماً على دين الله، ملتَزِماً بتعاليمِ الإســلام، آخِذاً بالسُّـنَنِ، بعيداً عن المنكَرَاتِ والمخالَفاتِ

(1) ينظر: منهاج السنة النبوية (239/5).
(2) مجموع فتاوى ابن تيمية (236/28).

بِشَتَّى صُوَرِهَا؛ ليكونَ قُدْوَةً لغيرِهِ؛ وإلَّا أَعْرَضَ الخصمُ عنه، ولم يُقْبَلْ قَولُهُ، واحتجَّ عليهِ الخصمُ بتركه للحق. فلا بُدَّ في الرَّدِّ على الخصمِ مِنْ موافقة الحقِّ من كلِّ الوجوهِ، فإذا وافَقَ الرَّادُّ الحقَّ مِنْ وَجْهٍ وخَالَفَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ طَمِعَ فيه خَصْمُهُ مِنَ الوَجْهِ الَّذي خَالَفَ فِيهِ؛ فَيَؤُولُ رَدُّهُ إلى هَدْمِ الحقِّ، ونُصْرَةِ الباطِلِ(1).

4. أن يَتَحَلَّى الرَّادُّ بِحُسْنِ السَّمْتِ، ودَمَاثَةِ الخُلُقِ، وضَبْطِ النَّفْسِ، وسَلَاسَةِ المَنْطِقِ، وحُسْنِ الصِّيَاغَةِ، وَكَرَمِ التَّعَامُلِ؛ مَعَ عَدَمِ الانْفِعَالِ، والتَّلَفُّظِ بالألفاظِ الشنيعةِ أَثْنَاءَ المجادَلَةِ والحوارِ؛ فهذا مِنْ شِيمَةِ أهلِ الباطلِ؛ يُرَوِّجُونَ به باطِلَهُمْ، ويَفِرُّونَ به مِنَ الحقِّ. والرَّدُّ بالشَّتْمِ والتهويلِ لا يَعْجَزُ عنه أَحَدٌ؛ لكنَّهُ لا يُغَيِّرُ من القولِ المردودِ عليه شيئاً. قال الله ﷻ: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالمُهْتَدِينَ﴾(2).

5. أن يكونَ هَمُّ الرَّادِّ على الأفكارِ المبتَدَعَةِ والآراءِ المُنْحَرِفَةِ هُوَ رَدَّ الأقوالِ الباطلةِ، والتَّرْكِيزَ على القولِ؛ لا على القائلِ، أمَّا تعيينُ القائلِ فَيُنْظَرُ فيه إلى المفسَدَةِ والمصلَحَةِ، ويُرَاعَى فيه مُقْتَضَى الحال.

6. يَنْبَغِي على مَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ للدفاع عن الإسلامِ وَرَدِّ شُبَهِ المبطِلِينَ أَنْ يَتَجَنَّبَ المجادَلَةَ المذمومةَ؛ لِئَلَّا يُشَابِهَ أَهْلَ الأهواءِ، وَيَقَعَ في الوعيدِ الشديدِ الذي ذَكَرَهُ الله ﷻ في كتابِهِ الكريمِ بقولِه: ﴿وَيَعْلَمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾(3)، والمجادلةُ ثلاثةُ أنواع(4):

أ. مجادَلَةٌ محمودةٌ: وهي واجِبَةٌ أو مستحَبَّةٌ، وهي التي تُحِقُّ الحقَّ، وَتُبْطِلُ الباطلَ، وتَهْدِي إلى الرَّشَدِ؛ كالرَّدِّ على الكفارِ، والمنافقينَ، وأربَابِ البِدَعِ، وغيرِهم، وكَذَا مَنْ جَنَحَ به الرأيُ إلى قَوْلٍ شَاذٍّ، أو إِحْدَاثِ قَوْلٍ جديدٍ في مسألةٍ مَا؛ مخالِفٍ للأصولِ الشرعيَّةِ، والقواعِدِ المرعيَّةِ.

ب. مجادلةٌ مذمومةٌ: وهي مُحَرَّمَةٌ أو مكروهةٌ، وهي التي تَدْفَعُ الحقَّ، أو تُحَقِّقُ العِنادَ؛ كَرُدودِ أهلِ البِدَعِ على أهل السنةِ، وهي أنواعٌ ثلاثةٌ: المجادلةُ بالباطلِ لِدَحْضِ الحقِّ، والمجادلةُ في الحقِّ بعد ما تَبَيَّنَ، والمجادلةُ فيما لا يَعْلَمُ المحاجُّ.

(1) ينظر: درء تعارض النقل والعقل (210/6).

(2) سورة النحل، الآية 125.

(3) سورة الشورى، الآية 35.

(4) ينظر: الرد على المخالف من أصول الإسلام، ص49-53.

ج. وَمِنْ أَمْثِلَةِ المجادَلَةِ المذْمُومَةِ: المجادلةُ بمتشـــابِهِ القرآنِ، أو رَدِّ نُصُـــوصِ الوحيينِ بعقْلِيَّاتٍ كَلَامِيَّةٍ، أو أُصُولٍ فَلْسَفِيَّةٍ، أو نَحْوِ ذلك.

د. المجادلةُ الجائزةُ: وهي ما يَحْصُـــلُ مِنَ الرُّدودِ في الخِلافِ السَّـــائِغِ في الفُرُوع التي تَتَجَاذَبُهَا الأدلَّةُ.

ثالثاً: الضوابطُ المتعلِّقَةُ بالمردودِ عليه:

1. ينبغي الجمعُ بين النَّظَرِ إلى المخالِفِينَ للحَقِّ بعَينِ الشَّرْعِ والنَّظَرِ إليهم بعَيْنِ الْقَدَرِ، فبالنَّظَرِ إليهم بعَيْنِ الشـــرعِ يُنْكِرُ عليهم، ويَرُدُّ شُـــبَهَهُمْ، وَيَدْحَضُ باطِلَهم بالحُجَّةِ والبرهان، وبالنَّظَرِ إليهم بعَيْنِ القَدَرِ يَرْحَمُهُمْ، وَيَتَرَفَّقُ بهم؛ لا سِيَّمَا المخدوعون منهم؛ فيُحَاوِلُ هِدايتَهم إلى الطريقِ المستقيم.
2. لا بُدَّ مِنْ إِنْصَـافِ الخَصْـمِ، والبحثِ عَنِ الحقِّ أينما كانَ؛ سـواءٌ ظَهَرَ على لِسَـانِ الرَّادِّ أو على لسانِ خَصْمِهِ؛ فالحكمةُ ضَالَّةُ المؤمن، وقد قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْـــطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَـــنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(1).

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بالرد على منكري السنة النبوية:

1. أنَّ نَقْدَ مُنْكِرِي السنةِ أَشَدُّ وأَصْعَبُ مِن نَقْدِ غيرِهم؛ لأنَّ غَيْرَهُمْ مِن أهلِ الأهواءِ المتَقَدِّمِينَ لم يُنْكِرُوا حُجِّيَّةَ السـنةِ جُمْلَةً، أمَّا هؤلاءِ فَيَصْـعُبُ مُحَاجَجَتُهُم بالسُّـنَّةِ؛ لِعَدَمِ إيمانِهِم بها مَصْـدَراً مِنْ مصـادِرِ التشريع.
2. أنَّ شُـبُهاتِ المنكِرِينَ للسُّـنَّةِ دَرَجاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ في القوةِّ والضّـعْفِ: فمنها أقوالٌ سَـاذَجَةٌ، واضـحةُ البطلانِ، يسـتطيعُ الرَّدَّ عليها كلُّ مَنْ لَه أَدْنَى مُسْـكَةٍ مِنْ علمٍ. ومنها ما لا يَقْدِرُ عليه إلَّا فُحُولُ العلماءِ، وأَسَـــاطِينُ العلم. ولذا ينبغي على الرَّادِّ تمييزُ ما يَقْدِرُ على دَفْعِهِ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ في الحَرَجِ والحَيْرَةِ والضلال، ويُسِيءَ إلى الإسلامِ مِنْ بَابِ الدفاعِ عنه(2).
3. أنَّ إِنْكَارَ السـنةِ النبويةِ شـأنُهَا شـأنُ البِدَعِ الأخرى؛ فَهْيَ تَدَّعِي الإنصـافَ والعَدْلَ، وتَحَرِّيَ الحقِّ، وتَصْـفِيَةَ دينِ الله مِن كُلِّ دَخِيلٍ؛ ثم لا تَلْبَثُ هذهِ الشـعاراتُ البرَّاقةُ والدعاياتُ الكاذبةُ أنْ تَضْـمَحِلَّ وتزولَ، ويَظْهَرَ عَوَارُهَا، ويَنْكَشِفَ أَمْرُهَا.

(1) سورة المائدة، الآية8.

(2) ينظر: الرد على المخالف من أصول الإسلام، ص55.

4. ينبغي الحرصُ على ترتيبِ الأدلة؛ عند الرَّدِّ على مُنْكِرِي السـنةِ؛ فَيُسْـتَدَلُّ أَوَّلاً بالقرآنِ الكريمِ؛ لأنهُ الـــمَصْدَرُ الوحيدُ للتشريعِ عِندَ مُنْكِرِي السنةِ، ثم يُسْتَدَلُّ عليهم بالأدِلَّةِ العقليةِ القاطِعَةِ؛ التي تُبَيِّنُ ضَلَالَ القَوْمِ، وبُعْدَهُمْ عَنِ المنهجِ العِلْمِيِّ السليمِ، الموافِقِ للعَقْلِ والفِطرةِ.
5. أنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ لم تأتِ بما يَسْتَحِيلُهُ العقلُ؛ مِمَّا يُخَالِفُ القطعياتِ؛ وإنَّمَا أَتَتْ بِمَا يَحَارُ فيهِ العَقْلُ ولا يُدْرِكُهُ، ولَا مَجَالَ لَهُ فيه، فالأنبياءُ يُخْبِرُونَ بِمَحَارَاتَ العُقُولِ؛ لَا بِمُحَالَاتِ العقولِ(1).

ولذا فيجبُ الإيمانُ بِجَمِيعِ ما صَـــحَّ عن النبيِّ ﷺ؛ مِنْ أُمُورِ الغَيْبِيَّاتِ؛ ســـواءٌ أَدْرَكَ العقلُ حقائقَ تلكَ الأخبارِ أَوْ لم يُدْرِكْهَا، ولا يجوزُ أن نَجْعَلَ ما يَعْجَزُ العقلُ عَن فَهْمِهِ وإِدْرَاكِهِ والإحاطةِ به مُستحِيلاً، أَوْ أَنْ نُنْكِرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ جاء به.

6. إذا وَقَعَ تعارُضٌ فِي الذهنِ بين نَصَّـيْنِ شَـرْعِيَّيْنِ صـحيحينِ فللعلماءِ في دَفْعِ ذلك التعارضِ أربعةُ مسالِكَ؛ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا على الترتيبِ؛ وَهْيَ:
   أ. الجمعُ إنْ أَمْكَنَ.
   ب. وإلَّا فالنَّظَرُ في تاريخِ النصينِ؛ لمعرفةِ المتَأَخِّرِ من المتَقَدِّمِ؛ فيكونُ المتَأَخِّرُ ناسِخاً للمُتَقَدِّمِ.
   ج. وإلَّا فالترجيحُ بينَهما بِمُرَجِّحٍ مَا؛ يَجْعَلُ الْعَمَلَ بِأَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بالآخَرِ.
   د. وإلَّا فَالتَّوقُّفُ عَنِ العَمَلِ بِهِمَا؛ حَتى يَتَبَيَّنَ وَجْهُ الحقِّ فيهما.

   وتفصيلُ هذه المسالكِ الأربعةِ مَبْثُوثٌ في كُتُبِ مُصْطَلَحِ الحديثِ(2).

النتائج والمناقشة:

أذكر هنا في خاتمةِ البحثِ أهمَّ النتائجِ والفوائدِ المستفادةِ منه، وهي كما يلي:

1. الضوابطُ جَمْعُ ضابط، ويعني لغةً: الحزم، والشدة، ولزوم الشيء، واصطلاحاً: أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ؛ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ، والمقصـــودُ من الضـــوابط في هذا البحث: المبادئُ والمقدماتُ والأصـولُ والقواعدُ التي ينبغي مراعاتُها عند الردِّ على منكرِي السـنةِ النبويةِ؛ ليكونَ النَّقْدُ مَوْضُوعِيّاً، ولِيَحْصُلَ الغَرَضُ منه على أَكْمَلِ وَجْهٍ.
2. مِنْ مَعَانِي الرَّدِّ في اللغة: المنعُ، والصَّرْفُ، والإعادةُ، والرجوعُ، والرَّفْضُ، والتَّخْطِئَةُ، وكُلُّهَا تعود إلى رَجْعِ الشـــيءِ، والمرادُ بالرَّدِّ اصـــطلاحاً: مَنْعُ الخَصْـــمِ مِن تقريرِ الباطلِ، وَصَـــرْفُهُ إلى

(1) ينظر: درء تعارض العقل والنقل، (327/7).

(2) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص97.

الصَّـوَابِ، وَإِعَادَتُهُ إلى حَظِيرَةِ أَهْلِ السُّـنَّةِ، وإرْجَاعُهُ إلى الحقِّ والهُدَى، وَرَفْضُ أقوالِهِ الباطلَةِ، وتَخْطِئَتُهَا بالحُجَّةِ والبرهان.

3. مُنْكِرُو السـنةِ النبويةِ طائفةٌ معاصِـرَةٌ؛ تُنْكِرُ الاِحتجاجَ بالسـنةِ، وتَرْفُضُ أن تكونَ مَصْـدَراً مِنْ مَصَادِرِ التشريعِ الإسلاميِّ.
4. بَرَزَ في أواخِرِ القرنِ الثاني الهجريِّ مَنْ يَدْعُو إلى إلغاءِ السنةِ النبويةِ، وأنها ليستْ مَصْدَراً مِنْ مَصادِرِ التشريع، ولكن لم تَنْتَشِرْ هذه الدعوةُ في أوساطِ المسلمينَ، ولم تَظْهَرْ بعد القرنِ الثاني الهجريِّ حتَّى كانَ القرنُ الثالِثَ عَشَـرَ الهجريُّ؛ فَبَرَزَ قَرْنُهَا من جديدٍ؛ مِنْ قِبَلِ المسـتشْـرِقِينَ والعَقْلَانِيِّينَ.
5. لِهَذِهِ الطائفةِ المنحرِفَةِ أفكارٌ عديدةٌ؛ تُبَايِنُ منهَجَ وعقيدةَ أهلِ السـنةِ والجماعة. وهذه الأفكارُ تَتَّفِقُ في مجموعِهَا على رَفْضِ السنةِ النبوية.
6. اسْتَخْدَمَ مُنكرو السنةِ النبويةِ طُرُقاً مُتَنَوِّعَةً لِنُصْرَةِ مذهبِهم، ومن هذه الطرقِ: نَفْيُ صفةِ الوَحْيِ عن السُّـنةِ، والطعنُ في النبيِّ ﷺ بسـبَبِ أُمِّيَّتِهِ، والدعوةُ إلى نَقْدِ السُّـنَّةِ النبويةِ بِعَرْضِـهَا على الذَّوْقِ العام، ومُعْطَيَاتِ الوَاقِعِ المُعَاشِ.
7. يَرْجِعُ انتشـارُ هذا الفِكْرِ الضـالِّ في عَصْـرِنَا الحاضـرِ إلى أسـبابٍ عديدةٍ، من أهمِّهَا: الجهلُ بتعاليمِ الدين الإسلامي، وتَأَثُّرُ بعضِ الـمُتَخَصِّصِينَ في العلومِ الشرعيةِ بِبَعْضِ الشُّبُهَاتِ؛ التِي يَبُثُّهَا أعداءُ الإسـلام، وَتَبَنِّي أعداءِ الإسـلامِ هذا الفِكْرَ الضـالَّ، وتَشْـجِيعُهُم إياهُ بِشَـتَّى الطُّرُقِ، وانتِشَارُ وسائِلِ التواصُلِ الحديثةِ في العصرِ الحاضر.
8. أنَّ الرَّدَّ على منكري السنةِ واجِبٌ كِفَائِيٌّ؛ لِحِرَاسَةِ الشريعةِ، والذَّبِّ عنها.
9. أَنَّ هناكَ ضـوابِطَ وآداباً ومبادِئَ ينبغِي التزامُها عند الرَّدِّ على منكري السـنةِ النبويةِ؛ ليكونَ الرَّدُّ موضُوعِيّاً، وَلِيُؤْتِيَ أُكُلَهُ في الدفاع عن دينِ الإسلامِ الحنيف.
10. أنَّ العشوائيةَ في الرَّدِّ على هؤلاء تُوقِعُ الإنسانَ في حَيْرَةٍ وتَرَدُّدٍ، وقد يَعْجَزُ عن رَدِّ بَعْضِ الشُّبَهِ في مواقِعِ التَّواصُلِ، أو يَكُونُ رَدُّهُ خَطَأً؛ فَيُشَوِّهُ بذلكَ صُورَةَ الإسلَام.
11. أنَّ في السكوتِ عن هؤلاءِ المشكِّكِينَ في السنةِ النبويةِ مفاسِدَ عظيمةً، وآثاراً خطيرةً.
12. أنَّ الرَّدَّ على أهلِ الأهواءِ هو منهجُ القرآنِ الكريمِ، ومنهَجُ النبيِّ ﷺ، ومنهجُ أصحابِهِ الكِرَامِ ﷺ، ومنهجُ التابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِنا هذا، وإلى أن يَرِثَ اللهُ الأرضَ وَمَنْ عليها.

13. أن الرَّدَّ على منكِرِي السنةِ النبويةِ أولى وأَنْفَعُ مِنْ بَيَانِ حَالِ الرُّوَاةِ الضُّعَفَاءِ؛ لِأَنَّ ضررَ منكِرِي السنةِ النبويةِ أَشَدُّ، وَخَطَرَهُم أَعْظَمُ، وأنه ليس من الغيبةِ في شيءٍ، ولا يُفَرِّقُ الأمةَ، ولا يُشَتِّتُ شَمْلَهَا.
14. أَنَّ نَقْدَ مُنْكِرِي السنةِ النبويةِ أَشَدُّ وأَصْعَبُ مِنْ نَقْدِ غَيْرِهِمْ من المبتَدِعَة؛ لِأَنَّ هؤلاءِ المبتدعةَ لم يُنْكِرُوا حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ النبويةِ جُمْلَةً؛ أمّا مَا يُسَمَّوْنَ بالقرآنيينَ فَيَصْعُبُ مُحَاجَجَتُهُم بالسُّنَّةِ؛ لِعَدَمِ إيمانِهِم بها مَصْدَراً من مصادرِ التشريع.
15. أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ الرَّدِّ على منكِرِي السنةِ النبويةِ: إِنْقَاذَ عقولِ المَخْدُوعِينَ بِشُبَهِهِم.
16. لَا بُدَّ مِنَ التَّحَقُّقِ مِنْ أَنَّ القولَ المَرْدُودَ عليهِ مُخَالِفٌ للشَّرْعِ؛ لِئَلَّا يقعَ الرَّادُّ في الجهلِ، والقولِ على الله بغير عِلْمٍ.
17. ينبغي الحرصُ الشديدُ على الإقناعِ بالحجَّةِ والبرهانِ، وتحريرِ مَوْضِعِ النِّزَاعِ، والحِرْصُ على تَرْتِيبِ الأدِلَّةِ، والنَّقْلِ مِنْ كُتُبِ أصحابِ هذا الفِكْرِ المُنْحَرِفِ نَفْسِهَا؛ لا مِنْ كُتُبِ خُصُومِهِم، وتَحَرِّي الدِّقَّةِ في النقلِ عنهم؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ الغَلَطُ فِي النَّقْلِ، أو يُحْمَلَ كلَامُهُم مَا لا يَحْتَمِلُ؛ فَيَضْعُفَ الحقُّ بذلك.
18. لا بُدَّ مِنْ أَنْ يكونَ الرَّادُّ على مُنكِرِي السنةِ مُخْلِصاً لله ﷻ، مُسْتَقِيماً على دينِ الإسلامِ، مُلْتَزِماً بتعاليمِهِ السمحة، مُتَسَلِّحاً بالعلمِ الشرعيِّ، عارِفاً لآدابِ الحِوَارِ والمناظَرَةِ، مُوَافِقاً للحَقِّ من كلِّ الوُجُوهِ، مُرَكِّزاً على القولِ؛ لا على القائِلِ، مُتَجَنِّباً للمُجَادَلَةِ المذمومةِ؛ مَعَ حُسْنِ سَمْتٍ، ودَمَاثَةِ خُلُقٍ.
19. الجَمْعُ عند الرَّدِّ على هؤلاءِ بَيْنَ النَّظَرِ إليهِمْ بِعَيْنِ الشريعةِ؛ لِيَرُدَّ باطِلَهُمْ؛ والنَّظَرِ إليهِمْ بِعَيْنِ الْقَدَرِ لِيَرْحَمَهُمْ، ويَحْرِصَ عَلَى هِدَايَتِهِم؛ مَعَ إِنْصافِهِم وَعَدَمِ ظُلْمِهِمْ.

هذا ما تَيَسَّرَ جَمْعُهُ في هذا البحثِ.

التوصيات:

1. نَشْرُ الثقافةِ الدينيةِ في أوساط المجتمع، وتعريفُ الناسِ بأهميةِ السنةِ وَوَجْهِ الحاجة إليها؛ ليكونوا على بصيرةٍ من دينهم، وَوَعْيٍ تامٍّ بمكائدِ أعداءِ الإسلام.
2. إنشاءُ مواقعَ إلكترونيةٍ خاصةٍ بالدفاع عن السنة النبوية؛ تُعْنَى بدفعِ المطاعن الموجهةِ إليها، وتوعيةِ الناس، وتحذيرِهِم مما يُحَاكُ ضدَّهم.

3. حثُّ الجهاتِ المعنيةِ بالبحث العلمي –كالجامعات، ومراكز البحوث العلمية، وهيئات الأوقافِ والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد –على إقامة المؤتمرات العلمية والمحاضرات الدينية العامة؛ التي تُعْنَى ببيانِ أهميةِ السنةِ النبوية، ودفع المطاعن والشبهات الموجهة إليها.
4. إعدادُ الدعاةِ وطلبةِ العلم وحَثُّهُم على التأليفِ في مجال الدفاع عن السـنة، وتوجيهُهُم نحو منهجيةٍ علميةٍ صحيحةٍ في الرد على منكري السنة؛ تفادِياً للخطأ والزلل عند مجادلتهم.
5. والله أَعْلَمُ، وصلى الله وسَلَّمَ وبارك على عبدِهِ ورسولِه نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر الأخرى:

1. أساليب الحداثيين في الطعن في السنة النبوية (7-1)؛ لمحمود أحمد الدوسري، بحوث منشورة على شبكة الألوكة.https://www.alukah.net/culture/0/155931
2. الإسلام وأصول الحكم، بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام: علي عبد الرازق (من علماء الجامع الأزهر). مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية، ط2، 1344هـ، 1925م.
3. الاعتصام: إبراهيم بن موسى اللخمي؛ الشهير بالشاطبي (ت790هـ). تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.
4. بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين السيوطي (ت911هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
5. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1، 1407هـ.
6. تاريخية الدعوة المحمدية في مكة: هشام جعيظ. دار الطليعة، بيروت، ط1، 2007م.
7. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت370هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
8. جناية البخاري، إنقاذ الدين من إمام المحدثين: زكريا أوزون. رياض الريس للكتب والنشر، ط1، 2004م.
9. الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث: محمد حمزة. المؤسسة العربية للتحديث الفكري/ المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2005م.
10. درء تعارض العقل والنقل: أبو العباس ابن تيمية (المتوفى: 728هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، 1411هـ-1991م.
11. دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه: محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، 1995م.

12. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ابن حجر العسقلاني (ت852هـ). تحقيق (مراقبة) محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدرآباد، الهند، الطبعة الثانية، 1392هـ-1972م.
13. الرد على المخالف من أصول الإسلام: بكر بن عبد الله بوزيد. ضمن مجموع الردود له، دار العاصمة للنشر والتوزيع، د.ب، د.ط.
14. رياض الصالحين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ). تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
15. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى السباعي. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402 هـ-1982م.
16. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت275هـ). تحقيق: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
17. السياسة بين الحلال والحرام أنتم أعلم بأمور دنياكم، تركي الحمد. دار الساقي، بيروت، لبنان، ط2، 2001م.
18. سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي (ت748هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ .
19. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ-1987م.
20. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.
21. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
22. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، الحسيني الحموي الحنفي، (ت1098هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.
23. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ). دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1414هـ.
24. فوات الوفيات: محمد بن شاكر الكتبي. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة1، 1973م.
25. القرآنيون وشبهاتهم حول السنة: خادم حسين إلهي بخش. مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الثانية، 1421هـ، 2000م.
26. القرآنيون، نشأهم – عقائدهم – أدلتهم: علي محمد زينو. دار القبس، دمشق، الطبعة: الأولى، 1432هـ-2011م.
27. كتاب الأم: الإمام الشافعي (ت204هـ). دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
28. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): أبو البقاء أيوب بن موسى، الحسيني الكفوي (ت1049هـ). تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ-1998م.

29. لسان العرب: ابن منظور. تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
30. مجموع الفتاوى: أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت728هـ). تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ-2005م.
31. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1990م.
32. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
33. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، الطبعة1، 1399هـ-1979م.
34. منكرو السنة المذهب الضال عن القرآن: هيثم طلعت. مركز تبصير، القاهرة، ط1، 2024م.
35. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت728هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.
36. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ). تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ.
37. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت681هـ). تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة1، 1900م.

Controls for Responding to Sunni Deniers

Ibrahim Salem Thaboot

Department of Interpretation and Hadith, College of Da'wah and Fundamentals of Religion, Alasmarya Islamic University, Libya

Abstract

The Sunnah is the second source of Islamic legislation. It serves to elucidate the Quran, affirm its content, and complete its legislative framework. In modern times, a group known as the Quraniyyun or "People of the Quran" has emerged, claiming sufficiency in the Quran alone and rejecting the necessity of other sources of Islamic legislation. They rely on weak arguments, tenuous evidence, and flawed reasoning, which do not withstand sound academic critique rooted in rational thought and innate human disposition. This study aims to shed light on this group that denies the Sunnah and to outline certain principles that should guide their critique and refutation. The objective is to address their misconceptions with a scientific and objective methodology, avoiding confusion and missteps when engaging in dialogue with them. The study categorizes these principles into two types: .1General Principles: These are not exclusive to refuting deniers of the Sunnah but apply broadly to refuting any opponent of Ahl al-Sunnah, including disbelievers, hypocrites, innovators, and others. They are further divided into: o Principles related to the refutation itself, o Principles concerning the person presenting the refutation, and o Principles related to the individual being refuted. 2Specific Principles: These pertain exclusively to refuting those who deny the Sunnah.The study concludes with several key findings, among which are: •This group holds various beliefs that contradict the methodology of Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah. • They employ diverse methods to promote their ideology. •Their modern proliferation stems from several factors, including ignorance of Islamic teachings, the widespread use of social media, and the adoption of their erroneous ideas by Islam's adversaries. Among the most significant findings is that remaining silent in the face of these doubts about the Sunnah leads to severe consequences. Furthermore, unstructured responses to their claims result in confusion and misjudgment, potentially tarnishing Islam's image in the eyes of some individuals. The study also notes that refuting these skeptics is more challenging than refuting others due to their rejection of the Sunnah, despite its status as the second source of Islamic legislation

Keywords: Response, suspicions, Sunni deniers